للجامعة اللبنانية إجراء مباراة لملء مراكز شاغرة في الملاك الإداري والفني في مختلف وحدات الجامعة اللبنانية لتصبح على الشكل التالي:

«١ – أجيز للجامعة اللبنانية، خلال فترة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، ملء الشواغر في ملاكها الإداري والفني عن طريق مباراة محصورة بجريها مجلس الخدمة المدنية، يستثنى منها شرط السن. وذلك وفق ما يأتي...»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩ الرامي إلى الإجازة للجامعة اللبنانية إجراء مباراة لملء مراكز شاغرة في الملاك الإداري في مختلف وحدات الجامعة اللبنانية، قد أقرّ بصيغته الراهنة دون أن يستثنى منه شرط السن لإجراء المباراة المحصورة للعاملين في الجامعة اللبنانية،

ولما كان قد تعذّر على مجلس الخدمة المدنية السير بإجراء المباراة المحصورة نظراً لعدم ذكر عبارة «استثناء شرط السنّ» من هذه المباراة، كما هو معمول في المباراة المحصورة التي درج مجلس الخدمة المدنية على إجرائها،

ولما كان هذا الخطأ المادي أو السهو أثناء إقرار القانون المذكور قد ألحق الضرر بالجامعة اللبنانية أولاً، وبالعاملين فيها من جهة ثانية، وعطل سير العمل فيها. سيما وأن الشريحة المستهدفة من العاملين يقع على كاهلها كل الأعمال الإدارية والفنية واللوجستية التي تتطلب سير المرفق العام المتمثل بالجامعة اللبنانية وفروعها المتعددة،

بناء عليه

جئنا بموجب هذا الاقتراح آملين من مجلسكم الموقر الموافقة عليه وإقراره بالسرعة الممكنة.

قانون رقم ٥٧

الإجازة للحكومة اللبنانية الاكتتاب في زيادة حصة لبنان في رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُجاز للحكومة اللبنانية الموافقة على زيادة حصة الدولة اللبنانية في رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الأعمار والتنمية (EBRD) بـ (١٣٢) سهماً (مائة واثنتان وثلاثون سهماً) بقيمة تبلغ /١,٣٢٠,٠٠٠ يورو/ مليون وثلاثمائة وعشرون ألف يورو.

المادة الثانية:

أ – أجيز لوزير المالية الاكتتاب في زيادة حصة الدولة اللبنانية في البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD) بـ (١٣٢) سهماً بقيمة إجمالية تبلغ /١,٣٢٠,٠٠٠ يورو/ مليون وثلاثمائة وعشرون ألف يورو بما يعادل /١٣٩,٢٧٦,٠٠٠,٠٠٠/ مئة وتسعة وثلاثون مليار ومئتان وستة وسبعون مليون ليرة لبنانية.

ب – أجيز لوزير المالية أن يسدّد قيمة الأسهم المكتتب بها بناء على قرار يصدر عنه، سواء دفعة واحدة أو بالتقسيط.

المادة الثالثة: تُفتح الاعتمادات اللازمة بقيمة /١,٣٢٠,٠٠٠ يورو/ مليون وثلاثمائة وعشرون ألف يورو بما يعادل /١٣٩,٢٧٦,٠٠٠,٠٠٠/ مئة وتسعة وثلاثون مليار ومئتان وستة وسبعون مليون ليرة لبنانية، لتسديد قيمة الاكتتاب وفق المادة الثانية أعلاه على التنسيب التالي:

الجزء ١ – الجزء الأول

الباب ٨ – وزارة المالية

الفصل ٢ – مديرية المالية العامة

الوظيفة ٤٩٠ – شؤون اقتصادية غير مصنفة

٢٥١ – اكتساب سندات المشاركة

٢ – سندات مشاركة خارجية

٩ – سندات مشاركة خارجية أخرى /١٣٩,٢٧٦,٠٠٠,٠٠٠/ مئة وتسعة وثلاثون مليار ومئتان وستة وسبعون مليون ليرة لبنانية.

المادة الرابعة: يُغطى الاعتماد المفتوح أعلاه بزيادة تقدير الواردات العادية للعام ٢٠٢٦.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

اتخذ مجلس محافظي البنك الأوروبي لإعادة الأعمار والتنمية (EBRD) القرار رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٥ كانون الأول عام ٢٠٢٣، القاضي بزيادة رأسمال البنك المصرّح به بمقدار (٤٠٠,٠٠٠) سهم (أربعمائة ألف سهم)، بقيمة أربع مليارات يورو، اعتبارا من ٢٠٢٤/١٢/٣١ (تاريخ السريان) مدفوعة بقيمة اسمية قدرها /١٠,٠٠٠/ يورو لكل سهم، وبالتالي زيادة حصص الدول الأعضاء في البنك المذكور بالقيمة الاسمية، في نسبة من الزيادة في الأسهم تعادل نسبة أسهمه المكتتب بها، إلى إجمالي رأس المال المكتتب به الذي كان البنك يمتلكه قبل تاريخ اعتماد هذا القرار مباشرة، مقربا إلى اقرب سهم.

تبلغ إجمالي حصة الدولة اللبنانية الحالية (٩٨٦) سهماً وسوف تزاد حصة الدولة اللبنانية في رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الأعمار والتنمية (EBD) بـ (١٣٢) سهماً (مائة واثنتان وثلاثون سهماً) بقيمة تبلغ /١,٣٢٠,٠٠٠ يورو/ مليون وثلاثمائة وعشرون ألف يورو.

فُتح باب الاكتتاب بالزيادة من قبل الدول الأعضاء لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١، ويمكن يدفع ثمن الأسهم المكتتب بها بموجب قرار البنك المنوه به دفعة واحدة أو على خمسة أقساط متساوية، يدفع القسط الأول والبالغ /٢٦٤,٠٠٠ يورو/ خلال ٦٠ يوما من تاريخ نفاذ وثيقة اكتتابه، وتدفع الأقساط المتبقية بحلول ٣٠ نيسان من الأعوام التالية: عام ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، و٣٠ نيسان من العام ٢٠٢٩.

يمكن دفع قيمة الأسهم المكتتب بها، والتي تبلغ (١٣٢) سهما إما باليورو (EUR)، أو بالدولار الأمريكي (USD) أو بالين الياباني (JPY).

ولما كان مجلس المديرين في البنك الأوروبي لإعادة الأعمار والتنمية قد اجتمع بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ وعرض موضوع عدم تمكن عدد من الدول الأعضاء الاكتتاب قبل تاريخ انتهاء المهلة، ولكي يعالج هذا الموضوع سوف يقوم بتحضير خيار للتمديد بمفعول رجعي لكي يعرض على مجلس المحافظين خلال الاجتماع السنوي القادم (٥ – ٧ حزيران ٢٠٢٦) وذلك كي تتمكن الدول التي لم تكتتب من الاكتتاب واستكمال إجراءاتها.

ولما كان للدولة اللبنانية الحق بالاكتتاب بالأسهم المخصصة لها، وبما أنه يوجد إمكانية لتمديد مدة الاكتتاب بمفعول رجعي،

ولما كانت زيادة الاكتتاب في البنك الأوروبي لإعادة الأعمار والتنمية (بنك استثماري إنمائي) من شانها المساعدة على تعزيز تنمية القطاع الخاص ودعم مبادرات الشركات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تمويل ومشورة تجارية لإطلاق العنان لإمكاناتها في الأسواق العالمية مما يساعد على النمو الاقتصادي العادل والمستدام،

لذلك تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٥٨

تعديل المواد الثالثة والخامسة والثامنة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ الرامي الى منح المتضررين من الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة